ما يلقنه به والفرق بينهما ان الاولي يحصل التاديب فيها بالكلام بخلاف
في الثانية وايضا الاولي مشروط فيها سلامة العاقبة بخلاف
الثانية اه ونحوهما كالموقوف عليه وكالامين الذي راي
من لا يهتدي الي منزل اهله او سيده فانه يامره كالمودع والمستعير
وقال في الروضة الخ كانه الاولي تقديم ذلك علي قوله
ويامره الولي لان تعليم الطهارة والشرايع سابق علي الامر
يجب علي الابا والامهات اي وان علوا وظ ثبوت ما ذكر
للامهات ولو مع وجود الابا وهو كذلك فقد قال سم ولا يبعد
ثبوت هذه الولاية الخاصة للامهات اي مع وجود الابا فهو
فرض كفاية فيكفي الجدة مع وجود الاب ويقدم احد الزوجين
من حيث الندب علي غير الابوين ولا يضرب الا باذنه الا الوصي
الولي ومونة تعليمهم لفرض او نفل في مالهم ثم ابائهم ثم امهاتهم
ثم بيت المال ثم اغنيا المسلمين والصغيرة ذات الزوج والابوين
تعليمها علي ابويها فان عدما فالزوج احق اي بندب اي يكون
مقدما علي بقية الاوليا وزوجة الصغير لا يتوجه عليها فرض
تعليمه كما قال سم وقوله والامهات انما وجب عليهن لان لهن
ولاية تاديب لا ولاية مال ح ل تعليم اولادهم الخ اي بعد
سبع وضربهم عليها بعد عشر ويومر بالصوم ان اطاقه كما
يومر بالصلاة اج والشرايع اي الاحكام المشروعة
المامور بها كالسواك والبداة باليمين فيما هو من باب
التكرمة وغير ذلك كما قرره شيخنا فهو عطف عام علي
خاص قال حج في شرح المنهاج يجب علي الابوين كفاية تعليم الصبي
ذكرا كان او انثي ان النبي صلي الله عليه وسلم بعث ودفن

بالمدينة

بالمدينة ولا بد ان يذكر من اوصافه صلي الله عليه وسلم
الظاهرة المتميزة ولو بوجه فيجب بيان النبوة والرسالة وان
محمد الذي هو من قريش واسم ابيه كذا وامه كذا وبعث بكذا
ودفن بكذا نبي حير وان الله ارسله الي الخلق كافة وينبغي
ايضا ذكر لونه لتصريحهم بان من زعم كونه اسود كفر
والمراد بتعليم اللون ان لا يزعم انه اسود فيكفر لان الشرط
في صحة الاسلام خصوص كونه ابيض وكذا يقال في جميع
ما انكاره كفر كما مر فتامله اه كلامه اوجههما الثاني
معتمد اه اي وتنعقد نفلا عند م ر خلافا للشهاب والعلي بحوث
الخ اي لا يجب عليها بل يستحب علي المعتمد هذه الاسباب اي
الصبا والكفر والجنون والاغما والحيض والنفاس وفي
اطلاق الاسباب علي الموانع تجوز ولعل علاقة المجاز الضدية
فان المانع مضاد للسبب ع ش وكون الصبا مانعا من الفعل
فيه نظر وانما هو سبب لعدم الوجوب كما قال الدميري
فكان الاولي للش ان يقول ولو زالت الامور او الاشيا
المانعة الخ وعبارة المنهج ولو زالت الموانع وبقي قدر تحرم
وخلا عنها زمن قدر الطهر والصلاة لزمت مع فرض قبلها
ان صلح لجمعه معها وخلا قدره ايضا قال ش هذا ان خلي مع
ذلك من الموانع قدر المودات فان خلا قدرها وقدر الطهر
فقط تعينت او مع ذلك قدر ما يسع التي قبلها تعينتا
وقد بقي من الوقت وهذا هو المسمي بوقت الضرورة
وجبت الصلاة اي صاحبة الوقت والحاصل انه ان ادرك من
وقت العصر قدر ما يسع تكبيرة الاحرام واستمر النقا زمن

Copyright © King Saud University